

تضع على العادل والعاقل
وإنما تفسر

كزوج وام واحد وسبع اهله لغيرام وانما كانت من ستة
وثلاثين لانه اقل عدله ربع وسدس صحيحان وثلاث
ما يقع هو هذا العود والمتقدمين يجعلونه ذلك صحيحا لان
قال في اصل الموضع وطريق المتأخرين هو المختار الاصح الجاردي
على القواعد وانما اجتمعت فروض المسئلة من اصلها وسادس مجموعها
الاصل سميت عادله كزوج وام وولدتها وان زاد على اصلها سميت
عائلا كزوج وام وولدتها وان نقص عن اصلها سميت ناقصة
كبت وام وكزوج وجد فالعول زيادة في سهام اصل المسئلة فخصان
من انصبا الورثة فخصاص الورثة التركة على نسبة فروضهم كما
يخص ارباب الدين مال المولى ولا يقول من الاصوله الا الاصل
والسادس والسابع وهو السبعة الى عشرة وتراويفها بالولا
فتقول اربع مرات الى سبعة اذا كان في المسئلة نصف وثلاثين كزوج
واختين لغيرام او سدس وثلاثين كزوج وام واختين لام واختين
لغيرها او نصف ونصف وسدس كزوج وام واخت شقيقة واخت لاب
او نصف وثلاثين وسدس كزوج وام واخت شقيقة واخت لاب
والثمانية اذا كان فيها نصف ونصف وثلاثين كزوج وام واخت
لغيرها وتلقب هذه المسئلة بالمسئلة من البهمل وهو اللعنت
لانها تقع عمر فيها بذلك خالفة ابن عباس بعدسوة تجعل للزوج
النصف وللأم الثلث وللأخت ما يقع ولا عول فتقول الناس
على خلاف فقال ان ثلثا فلندع ابنا وابنا وام وثلثا نسا
نساؤم وانفسنا وانفسهم ثم ينهل فتجعل لعمه على الكاذبين
او نصف وسدس وثلاثين وثلاثين كزوج وام واختين لغيرها
او نصف ونصف وسدس كزوج وثلاثين اخوات متفرقات
والثلاثة اذا كان فيها نصف وثلاثين وثلاثين كزوج واختين
شقيقتين اولاد واختين لام وتلقب هذه بالفضل لا شهادة

فانها
تدعو
بالتفصيل
للعقود

انها

امرأه وبناتها لشرعية لغضا بشرح فيما بذلك وبالمراتب لان عبد الملك
من مردان سلع عنها فاحب بذلك ويقال ان الزوج كان من بين مردان
او نضان وثلاثين سدس كام وزوج واخت لابوين واخت لاب
واخت لام او نصف وثلاثين وسدس كزوج وشقيقتين وام واخ
لام والى عشره اذا كان فيها نصف وسدس وثلاثين كزوج وام
واختين لام واختين لغيرها وتلقب هذه ام العزوخ بالبناء المحم لكثرة
ما فرقت في العول فانها عانت بتعدد ثلثها وهو اكثر ما يقع في العول او
نضان وسدس وثلاثين كزوج وشقيقتين وام واخت لاب وولدتين
والسادس وهو ان شاعراعله لسبعة عشر ورا فتقول ثلاث مرات
الثلثة عشر اذ كان في المسئلة ربع وسدس وثلاثين كزوج وام وبناتين
وكزوج وام واختين لغيرها او ربع ونصف وسدس كزوج وام وبناتين
وبنت ابن وام وكزوج وشقيقة واخت لاب واخت لام والى خمسة
عشر اذ كان فيها ربع وسدس وثلاثين كزوج وام وبناتين
او ربع وثلاثين وثلاثين كزوج واختين لام واختين لغيرها او ربع
ونصف وسدس وثلاثين كزوج وشقيقة وام وولدتها والى سبعة
عشر اذ كان فيها ربع وسدس وثلاثين كزوج وام واختين
لام وشقيقتين وكثلاث زوجات وهدية واربع اخوات لام
وثماني اخوات لابوين اولاد وتلقب هذه ام العزوخ بالجم وام
الارامل لابوين الجم وكن كلهن ارامل والدينارين الصفر
لانها رقت في زمن العمارة وكانت التركة فيها سبعة عشر دينارا
فخصت كل امرأة دينارا ووصفت الصفر احترازا عن الرشا ريم
الكبرك وهي بنتان وام وزوج وام واخت واثنا عشر اخا كلهم لابوين
اصلها مع اربع وعشرون وقبح من ستمائة والتركة فيها ستمائة دينار
فخصت الاخت دينارا للبيته الثلثين والعمارة دينارا وللأم السدس
مائة دينار وللزوج المئتين خمسة وسبعون ديناراً وتفضل خمسة

امرأه